



٦. الاهتمام بالمصاديق و الفروع التي جاءت في الكتاب و السنة، ثم الفروع التي ذكرها الفقهاء و ملاحظتها ضمن الاطار العام الذي حدّدته نصوص الكتاب و السنة.

٧. إنّ الفهم الاجتماعي للنصوص أصل لا بدّ منه، بمعنى ضرورة رؤية هذه النصوص من زاوية أنّ الاسلام دين أبدي اجتماعي، فهو يصلح لكلّ المجتمعات البشرية على مدى الأجيال ما مضى منها وما سيأتي، وآته جاء لإدارة شئون الحياة الفردية التي تقع في إطار اجتماعي دائماً بالإضافة إلى أنّه يحمل دعوى رسالة شاملة لكلّ مجالات الحياة وأنّ قوانينه قوانين دقيقة حيّة لتنظيم حياة المجتمعات بل العالم الانساني أجمع. الاسلامي، بل تلاحظ الخطوط العريضة أو نظرية فقهية أو نظام فقهي. إذن، لا ينبغي أن نغفل عن هذه الحقائق التي تدخل كقرائن لبيّة في فهم النصوص الدينية وتؤثّر بلا ريب في كيفية استنباط الأحكام من خلال النصوص.

٨. وعلى هذا فالقواعد الفقهية لا تُدرّس بشكل منفصل عن بعض، ما دامت تدخل في بنية النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتربوي والأخلاقي الاسلامي، بل تلاحظ الخطوط العريضة للشريعة الإسلامية في أكثر من مجال.

٩. وتبقى قضية الاسس الاخلاقية التي يبني عليها فقهننا الإسلامي قضية جوهرية تدخل في صميم فقهننا، و ينبغي أن تؤخّذ بنظر الاعتبار في كلّ مجالات الاستنباط، سواء كان الاستنباط على مستوى حكم فردي أو اجتماعي فرعي، و في قضية معيّنة أو على مستوى قاعدة فقهية أو نظرية فقهية أو نظام فقهي. وما قاله العدلية من ابتناء كلّ الأحكام الأخلاقية على مسألتي حسن العدل و قبح الظلم يعتبر مؤشراً واضحاً لهذا الاتجاه، حيث نعتبر الشارع الأقدس لا يتجاوز هذين الأساسين، ممّا يعني أنّ الشريعة الإسلامية في روحها شريعة ذات محتوى أخلاقي وأسس قيمية فريدة. وقد أيد القرآن الكريم هذا التأسيس الراجح حين قال تعالى عارضاً الخطوط العريضة للشريعة الإسلامية في محكم كتابه الخالد: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ إِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَ يُنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يُحِبُّ الظَّنَّ لِعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

١٠. إنّ في هذا الذي نصّت عليه الآية الكريمة لبلاغاً لقوم يعقلون و يتفقهون، و ذلك حين يلتفتون إلى أنّ هذه الآية المباركة قد جمعت في نفسها كلّ أطر التشريع الإسلامي و الوجهة التي تتوجّه إليها الشريعة الغراء في تفاصيل أحكامها، و كم لها من نظير يستحق التأمل و الدراسة الجادة حين تصفّح مداليل الآيات حسب تسلسلها الهرمي من الاسس الى الخطوط العريضة الى التفاصيل ثمّ الفروع و التطبيقات.

وما توفيقاً إلى الله عليه توكلت وإليه أنيب.

المصدر: مجلة فقه أهل البيت (عليه السلام) ج ٤٣

مقالة

# القواعد الفقهية في التراث الفقهي الإمامي تأسيساً وتطويراً

السيد منذر الحكيم

الانتباه: الأبحاث و المقالات المنشورة لا تعبر عن رأي «الأفاق» بالضرورة، بل تعبر عن رأي أصحابها

وتكفي مقارنة بسيطة بين النصين: نص الشهيد الأول ونص المحقق القمي لفهم هذا الانتقال.

وقد جاء بحث الفاضل النراقي لقاعدة نفي الضرر على أعتاب هذا الاتجاه الجديد، فالفاضل النراقي قد أتبع منهج المحقق القمي وطوره متّجهاً إلى فقه النصوص المأثورة وكيفية معالجتها لاقتناص قاعدة فقهية ذات مستند منصوص في روايات الفريقين أيضاً. والشهيد الأول قد ذكر بشكل عام أنّ القواعد تستند إلى الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وذكر منها قاعدة نفي الضرر، وأشار في مطاوي بحثه عن مصاديق هذه القاعدة إلى آية قرآنية واحدة، ولكن القرآن الكريم حافل بآيات تكلمت عن نفي الضرر ولم يُشر إليها أيّ واحد من هؤلاء الفقهاء بدءاً بالشهيد وانتهاء بالنراقي والميرفتاح والشهيد الأنصاري، فهل في ذلك ما يرذ الاستدلال بها؟! أم إنّه غفل عنها انسياقاً مع الاتجاه الأخباري في التغافل عن كتاب الله والاهتمام بنصوص الحديث فقط؟! أم أنّ نصوص الكتاب ذات إجمال ونصوص الحديث ذات بيان وتبيان؟! والله أعلم بحقيقة الحال.

بينما قال في العناوين: «عنوان: من جملة اصول المتلقاة من الشريعة» قاعدة الضرر والضرار»، وهومن القواعد الكثيرة الدوران، العامة النفع، ويبتني عليه كثير من الفروع في الفقه إلا أنّ الاجمال المحلّ إنّما هوفي معناه وفي كيفية دلالاته، ولهم في ذلك كلمات كثيرة، والذي ينبغي البحث في ذلك تفقيح المراد منه بحسب ما يستنبط من كلمات الأصحاب؛ لأنّها المعيار في أمثال الباب، فلا بدّ أولاً من ذكر المقامات التي استندوا فيها إلى قاعدة نفي الضرر حتى يتضح من مجموعها ما ينبغي أن يقال في ضبط المعنى والمراد وتحرير الاستدلال ليكون جامعاً بين النصّ والفتوى».

إنّ الموقع المتميز للفاضل النراقي في مجال تدوين القواعد الفقهية يتجلّى بوضوح حينما نقارن بحوثه مع من سبقه من كبار تلامذة الوحيد البهبهاني كالمحقق القمي، وحينما نقرأها مع من عاصره كالمرير فتاح الحسيني.

ويمكن أن نستشهد بما أنجزه المحقق القمي في مجال قاعدة نفي الضرر كمصدق من مصاديق هذا البحث المقارن من جهة، وما أنجزه المرير فتاح في نفس هذه القاعدة من جهة أخرى لتبيين مستوى إنجاز النراقي في هذا المجال باعتباره قد سبق المير فتاح وتآخر عن المريرزا القمي قدس الله أسرارهم جميعاً.

أمّا المحقق القمي الذي يعدّ إنجازه ثالث إنجاز- حسبما اظلعنا عليه- في مجال قاعدة نفي الضرر بعد الشهيد الأول (٧٨٦ هـ) والفاضل التوني (١٠٧١ هـ) بحسب ما لدينا من مصادر في هذا المجال فإنّنا نجده يحاول تقديم مادة فقهية مستندة ومشروحة حول القاعدة بعد أن كان الشهيد قد اكتفى بطرحها مشيراً إلى مصدرها فقط، وبعد أن كان الفاضل التوني قد تعرّض لفقه حديث «لا ضرر ولا ضرار» بشكل مقتضب جداً مع محاولة إقحامه في البحث الاصولي في وافيته متكلّماً عن دلالة الحديث بشكل مختصر جداً، نرى المحقق القمي يقوم بشرح الحديث وبيّنه تعدّد طرقه ومصارده، وفي هذا دعم لمستند القاعدة، ثم يقارن القاعدة المستفادة منه مع الاصول العملية وسائر الأدلّة الفقهية لبيّنه موقع هذه القاعدة في عملية الاستنباط ويوجب على الإشكالات المتصورة أوالمطروحة على هذه القاعدة، كما يتعرّض لتطبيقات هذه القاعدة بشكل إجمالي، كلّ هذا في كتابه (قوانين الاصول) في ذيل البحث الذي طرحه الفاضل التوني في مبحث أصالة البراءة، فالمحقق القمي يكون قد أدخل البحث عن قاعدة نفي الضرر في مرحلة جديدة وله قصب السبق في هذا المجال.

ولكن هذا التطوير قد حظي بتطور كمي وكيفي في منهج البحث على يد الشيخ المولى أحمد النراقي قدس سره، واستمر هذا التطوير الذي أحدثته النراقي بشكل وآخر بعد أن أرسى دعائمه، حتى نجد أنّ ملامح إنجاز النراقي يهيمن على كلّ ما كتّب من بعده، بدء من

تلميذه الشيخ الأنصاري وحتى يومنا هذا.

مقارنة بين منهجي النراقي والمرافي

إنّ المير فتاح الحسيني- الذي تتلمذ على يدي شيخه العظيم من آل كاشف الغطاء: موسى وعلي ابني الشيخ جعفر الكبير- قد اختلفت معالجته للقاعدة المبحوث عنها، وهي قاعدة نفي الضرر. قال الفاضل النراقي: «قاعدة في نفي الضرر والضرار: قد شاع استدلال الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية بنفي الضرر والضرار، وتحقيق المقام يستدعي رسم أبحاث، والبحث الأول في نقل الأخبار الواردة في ذلك المضمار...».

بينما قال في العناوين: «عنوان: من جملة اصول المتلقاة من الشريعة» قاعدة الضرر والضرار»، وهومن القواعد الكثيرة الدوران، العامة النفع، ويبتني عليه كثير من الفروع في الفقه إلا أنّ الاجمال المحلّ إنّما هوفي معناه وفي كيفية دلالاته، ولهم في ذلك كلمات كثيرة، والذي ينبغي البحث في ذلك تفقيح المراد منه بحسب ما يستنبط من كلمات الأصحاب؛ لأنّها المعيار في أمثال الباب، فلا بدّ أولاً من ذكر المقامات التي استندوا فيها إلى قاعدة نفي الضرر حتى يتضح من مجموعها ما ينبغي أن يقال في ضبط المعنى والمراد وتحرير الاستدلال ليكون جامعاً بين النصّ والفتوى».

إنّ الموقع المتميز للفاضل النراقي في مجال تدوين القواعد الفقهية يتجلّى بوضوح حينما نقارن بحوثه مع من سبقه من كبار تلامذة الوحيد البهبهاني كالمحقق القمي، وحينما نقرأها مع من عاصره كالمرير فتاح الحسيني.

ويمكن أن نستشهد بما أنجزه المحقق القمي في مجال قاعدة نفي الضرر كمصدق من مصاديق هذا البحث المقارن من جهة، وما أنجزه المرير فتاح في نفس هذه القاعدة من جهة أخرى لتبيين مستوى إنجاز النراقي في هذا المجال باعتباره قد سبق المير فتاح وتآخر عن المريرزا القمي قدس الله أسرارهم جميعاً.

أمّا المحقق القمي الذي يعدّ إنجازه ثالث إنجاز- حسبما اظلعنا عليه- في مجال قاعدة نفي الضرر بعد الشهيد الأول (٧٨٦ هـ) والفاضل التوني (١٠٧١ هـ) بحسب ما لدينا من مصادر في هذا المجال فإنّنا نجده يحاول تقديم مادة فقهية مستندة ومشروحة حول القاعدة بعد أن كان الشهيد قد اكتفى بطرحها مشيراً إلى مصدرها فقط، وبعد أن كان الفاضل التوني قد تعرّض لفقه حديث «لا ضرر ولا ضرار» بشكل مقتضب جداً مع محاولة إقحامه في البحث الاصولي في وافيته متكلّماً عن دلالة الحديث بشكل مختصر جداً، نرى المحقق القمي يقوم بشرح الحديث وبيّنه تعدّد طرقه ومصارده، وفي هذا دعم لمستند القاعدة، ثم يقارن القاعدة المستفادة منه مع الاصول العملية وسائر الأدلّة الفقهية لبيّنه موقع هذه القاعدة في عملية الاستنباط ويوجب على الإشكالات المتصورة أوالمطروحة على هذه القاعدة، كما يتعرّض لتطبيقات هذه القاعدة بشكل إجمالي، كلّ هذا في كتابه (قوانين الاصول) في ذيل البحث الذي طرحه الفاضل التوني في مبحث أصالة البراءة، فالمحقق القمي يكون قد أدخل البحث عن قاعدة نفي الضرر في مرحلة جديدة وله قصب السبق في هذا المجال.

ولكن هذا التطوير قد حظي بتطور كمي وكيفي في منهج البحث على يد الشيخ المولى أحمد النراقي قدس سره، واستمر هذا التطوير الذي أحدثته النراقي بشكل وآخر بعد أن أرسى دعائمه، حتى نجد أنّ ملامح إنجاز النراقي يهيمن على كلّ ما كتّب من بعده، بدء من

١. استقراء موارد تعرّض الفقهاء لقاعدة نفي الضرر من خلال تطبيقاتها، ثمّ استنتج معنى عاماً منها.

٢. عزج على مستندهم لهذه القاعدة و هي الأخبار المتواترة، كما أضاف إليها دليل العقل.

٣. ثمّ ذكر المعنى اللغوي من مصادر اللغة.

٤. ثمّ تعرّض لموارد الضرر من الأعيان والمنافع و الحقوق و النفس و البدن و العرض، و الضرر بالفعل و الضرر بالقوة.

٥. ثمّ بيّن المراد من نفي الضرر، و ناقش المحقق القمي في ذلك، كما ناقش صاحب العوائد.

٦. ثمّ بحث في مدى قبول هذه القاعدة للتخصيص، و ناقش القمي أيضاً من جهة، و صاحب العوائد من جهة أخرى.

٧. ثمّ ذكر أنّه هل يقبل الاذن أو لا؟

٨. وناقش صاحب العوائد في أنّ قاعدة الضرر لا تثبت حكماً ولا تعيّن.

٩. كما ناقشه في مسألة تعارض الضررين أيضاً.

١٠. وبحث أيضاً تعارض قاعدة نفي الضرر مع مفاد عموم سلطة الناس على أموالهم.

وأما المحقق المدقق الشيخ الأعظم الأنصاري الذي تتلمذ عند الفاضل النراقي فقد لخصّ رسالتي النراقي والمرافي وهذبهما وإن كان قد أتبع المنهج العام لأستاذه النراقي وناقش من سبقه، ولكن الفضل يعود لهذين العلمين اللذين تباريا في هذا المضمار وقدّما للفقهاء ثمرة جهدهما العلمي من الفكر والإبداع.

الخطوط العريضة لدراسة القواعد الفقهية بشكلٍ منهجي

إنّ ما نستخلصه بعد المقارنة هو ضرورة الاهتمام بالمنهج العلمي المتكامل الذي رسم كلّ واحد أو كلّ مجموعة من الفقهاء القدامى والمحدّثين بعض خطوطه العريضة، ويتلخّص في مجال البحث عن القواعد الفقهية بما يلي:

- استقصاء مقاصد الشريعة في الكتاب والسنة استقصاءً تاماً مع تمييز المقاصد العامة لها.
- استقصاء القواعد الفقهية وتنظيمها بشكل هرمي يجمع القواعد العامة لكلّ مجالات الحياة وأبواب الفقه الى جانب القواعد الخاصة بكلّ مجال وبكّل باب فقهي.
- التوجّه الى كتاب الله لاستخراج هذه القواعد من النصوص مباشرة أو من خلال مصاديقها حسب منهج استقرائي قابل للاحتجاج به.
- التوجّه الى نصوص الحديث ودراستها سنداً ونصاً ودلالةً.
- مقارنة ما أفرزته نصوص الكتاب مع ما أفرزته نصوص السنة و ملاحظة المقاصد التي تشكل الإطار العام لكلّ التشريعات لتلأ نخرج في فهمنا واستنباطنا عن ذلك الإطار الذي حدّدته نصوص الكتاب و السنة.

الجمعة؟!

قال الحاكم النيسابوري : ولا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أولهم إسلاما.

وقد روى الحاكم روايتين صحيحتين في الامام علي بأنه اول من اسلم:

عن قيس بن أبي حازم ، قال :كنت بالمدينة فيينا أنا أطوف في السوق إذ بلغت أحجار الزيت ، فرأيت قوماً مجتمعين على فارس قد ركب دابة ، وهو يشتم علي بن أبي طالب ، والناس وقوف حوالبه إذ أقبل سعد بن أبي وقاص فوقف عليهم ، فقال : ما هذا؟ ، فقالوا : رجل يشتم علي بن أبي طالب ، فتقدم سعد فأفروا له حتى وقف عليه ، فقال : يا هذا ، علام تشتم علي بن أبي طالب؟ ألم يكن أول من أسلم؟ ألم يكن أول من صلى مع رسول الله ﷺ؟ ، ألم يكن أزهد الناس؟ ألم يكن أعلم بكل صاحب راية رسول الله ﷺ في غزواته؟ ثم استقبل القبلة ورفع يديه ، وقال: اللهم إن هذا يشتم ولياً من أوليائك ، فلا تفرق هذا الجمع حتى تريحهم قدرتك قال قيس : فوالله ما تفرقنا حتى ساخت به دابته فرمته على هامته في تلك الأحجار ، فإنفلق دماغه ومات ، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه.

عن ابن عباس ، قال : قال أبو موسى ، الأشعري : إن علياً أول من أسلم مع رسول الله ﷺ ، هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه.

المصدر: المواضع (مع الاختصار)

أسئلة وردود

## إيمان الإمام علي في حادثة السن

إذا قلتم: ما كان يعلم! فقد نسبتم الجهل إلى النبي ﷺ وذلك لا يجوز، لأنه ﷺ مدينة العلم، ولا يخفى عليه شيء من الأحكام.

وإذا قلتم: إنه ﷺ كان يعلم أن لا تكليف على الطفل ومع ذلك دعا علياً ﷺ وهو صبي إلى الإيمان بالله والإيمان برسالته، فيلزم من قولكم إن النبي ﷺ قام بعمل لغو وعبث، والقول بهذا في حد الكفر بالله سبحانه! لأن النبي ﷺ مؤيد بالعصمة، ومسدد بالحكمة: من الله تعالى وهو بريء من اللغو والعبث، وقد قال عز وجل في شأنه: {وما ينطق عن الهوى \* إن هو إلا وحي يوحى}

ومن جانب آخر، صغر السن لا ينافي الكمال العقلي، وبلوغ الحلم وحده لا يكون سبب التكليف، فإن هناك من بلغ الحلم ولم يكلف . لقصر عقله وسفهه. وبالعكس، نجد من لم يبلغ الحلم، لكن الله كلفه بأعظم التكليف، كما قال سبحانه وتعالى في شأن يحيى ﷺ: {وأتيناه بالحكم صبياً}

وقال تعالى حكاية عن عيسى بن مريم: {إني عبد الله آتاني الكتاب ووعلتني نبياً}

« الوهايبة يقولون :نحن نقر بأن علياكرم الله وجهه أول من آمن، وأن أبابكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة آمنوا بعده بمدة من الزمن، ولكن إيمان أولئك يفرق عن إيمان علي بن أبي طالب إذ لا يحسب العقلاء إيمانه في ذلك الزمان فضيلة، ويحسبون إيمان أولئك المتأخرين عنه فضيلة؛ لأن عليا كرم الله وجهه، آمن وهو صبي لم يبلغ الحلم، وأولئك آمنوا وهم شبوخ كبار في كمال العقل والإدراك. ومن الواضح أن إيمان شيخ منكم ومجرب ذي عقل وبصيرة أفضل من إيمان طفل لم يبلغ الحلم. و إضافة على هذا أن إيمان سيدنا علي تقليدا وإيمانهم كان تحقيقا وهو أفضل من الإيمان التقليدي.

الجواب

هل إن علياً ﷺ حين آمن صبياً، كان إيمانه بدعوة من رسول الله ﷺ أم من عند نفسه أم الهام من الله؟! أولاً لا تقولوا الهاماً فتقدموه على رسول الله ﷺ، لأن النبي لم يعرف الاسلام حتى أتاه جبرائيل و عرف له الاسلام و علمه .

ثانياً: إذا قلتم من عند نفسه وهو أسلم بطريقة لم يكن أحداً أسلم مثله، فلا تقبسه مع أي أحد من الصحابة الذين أسلموا بدعوة من الرسول ﷺ فيعد من خصائص الفضائل التي لم يشاركه أي أحد فيه.

أما إذا قلتم بأن إسلامه كان بدعوة من رسول الله ﷺ . فنقول: هل إن النبي ﷺ حين دعا علياً ﷺ إلى الإيمان كان يعلم أن لا تكليف على الطفل الذي لم يبلغ الحلم أم لا؟